

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤

الموافق ( ٥ يناير سنة ٢٠٢٣ )

السنة

١٩٦٩ هـ

العدد ٥

تابع (ب)



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق

من زنك بند جمركي (79.03)

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على

بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة

والخامات وورق الدشت وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع

الخردة والخامات وورق الدشت؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٢/١٢/٢٠٢٢؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد

بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

يفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) بواقع (٥٠٠) جنيه للطن ، وذلك لمدة ستة أشهر .

**(المادة الثالثة)**

يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، في حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٨٦

